باسـم الشعـب

محكمــة النقــض

الدائرة المدنية

دائرة الثلاثاء (ب)

=

برئاسة السيد المستشـار/ مصطفى محمــد مـــــرزوق نائب رئيس المحكمـــــــة

وعضوية السادة المستشارين/ محمود محمد محيى الدين ، عبد البارى عبد الحفيظ حسن

أشرف محمود أبو يوسف نـواب رئيس المحكمـــــة

ورضا إبراهيم كرم الدين

وبحضور رئيس النيابة السيد / .....

وأمين السر السيد / .....

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٤ من رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ١٣ من مايو سنة ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق .

المرفوع من :

ضـــــد

" **الوقائـع** "

فى يوم ../../٢٠٠٦ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ..... الصادر بتاريخ ../../٢٠٠٦ فى الاستئنافين رقمى .... ، ..... لسنة ١٢٢ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـــه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة مستندات .

وفى ../../٢٠٠٦ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠٠٦ أودع المطعون ضده الأول مذكرة دفاع طلب فيه رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ../../٢٠١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .

وبجلسة ../../ ٢٠١٤ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتهـا والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليـــوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٣ مدنى ..... الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضده الثانى . بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٧/٢٧ المتضمن بيع الأخير للطاعنة أرضاً مساحتها ٧ ط ٣ف مع التسليم . وقال بيانا لدعواه إنه بالعقد المسجل برقم .... لسنة ١٩٦١ شهر عقارى الجيزة وهب لابنه المطعون ضده الثانى المساحة المبيعة ضمن مساحة أكبر ، واشترط فى عقد الهبة عدم تصرفه فى المال الموهوب طوال حياته ـ الواهب ـ إلا أنه خالف الشرط فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بالطلبات ، استأنفـت الطاعنـــة

الحكم بالاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة ١٢٢ ق لدى محكمة استئناف .... ، التى قضت بعد ضمهما معاً بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها رفض الطعن . وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه . ولدى عرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثامن من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى برفض دفعها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم .... لسنة ٢٠٠١ مدنى شمال ..... الابتدائية الذى قضى بصحة ونفاذ ذات عقد البيع المطلوب الحكم ببطلانه . تأسيساً على اختلاف الخصوم فى الدعويين . فى حين أن ذلك الحكم تم تسجيله برقم ..... لسنة ٢٠٠٢ شهر عقارى .... . فصار بذلك حجة على الكافة ومنهم المطعون ضده الأول ولو لم يكن طرفاً فى الحكم . عملاً بالمادة التاسعة من قانون الشهر العقارى . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن الأصل فى الأحكام أن حجيتها قاصرة على أطرافها وخلفهم العام والخاص . وأن تسجيلها عملاً بأحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . لا يغير من ذلك الأصل . لأنه – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – نظام شخصى يجرى وفقاً للأسماء لا بحسب العقارات ، وليست له حجية كاملة فى ذاته ، فهو لا يصحح العقود الباطلة ، أو يكمل العقود الناقصة . بل تتم إجراءاته بناءً على طلب أصحاب الشأن . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم الجواز لاختلاف الخصوم فى الدعويين السابقة ١٦ لسنة ٢٠٠١ مدنى شمال ..... الابتدائية ، والحالية موضوع الطعن . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . إذ قضى برفض دفعها بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى ، تأسيساً على أنها تسقط بالتقادم الطويل ، فى حين أن البطلان المدعى به بطلان نسبى ، فتسرى عليه أحكام التقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١٤٠ من القانون المدنى . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن المشرع حدد فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى مدة سقوط الحق فى ابطال العقد بثلاث سنوات من تاريخ العقد فى حالات أربع على سبيل الحصر هى نقص الأهلية والغلط والتدليس والاكراه ، وبين التاريخ الذى تبدأ منه تلك المدة فى كل حالة. ولم ينص على تحديد مدة لسقوط الحق فى إبطال العقد الذى خالف أطرافه شرطاً مانعاً من التصرف . ومن ثم تكون وفقاً للقواعد العامة خمسة عشر سنة من تاريخ العقد . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإنه النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، والتناقض ، ومخالفة الثابت فى الأوراق . إذ رفض دفعها بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المطعون ضده الأول فى رفعها . تأسيساً على أن صفته توافرت من كونه الواهب للأرض موضوع التصرف المطلوب الحكم ببطلانه ، وأنه من تقرر الشرط المانع من التصرف لمصلحته ، وأن مصلحته قائمة ببقاء الأرض الموهوبة فى حوزة ابنه المتصرف الموهوب له المطعون ضده الثانى . دون أن يبين من الأوراق سنده فى هذا الاستخلاص ، والذى يناقض بعضه بعضاً فى شأن المستفيد من الشرط المانع ، ويخالف أيضاً الإقرار القضائى الصادر من المطعون ضده الأول بصحيفة دعواه من أن الشرط تقرر لمصلحة المتصرف الموهوب له . كما لا يرد على دفاعها بأن الأخير كان قاصراً حين النص على الشرط فى عقد الهبة ، وجاوز الخمسين من عمره وقت التصرف بما ينفى أى صفة أو مصلحة للواهب فى رفع الدعوى . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن الأحكام – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية ، تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع فى الدعوى بما له سند من الأوراق والبينات المقدمة لها ، ودون مخالفة للثابت فيها ، وأن الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذى يتطلبه القانون ، ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها قضاؤها . كما أن الإقرار القضائى وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى ، وقد يرد فى صحيفة الدعوى ، وهو حجة قاطعة على المقر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المطعون ضده الأول فى رفعها. تأسيساً على أن صفته ثابتة من كونه الواهب ، وأن شرط المنع من التصرف مقرر لمصلحته . دون أن يبين سنده فى ذلك الاستخلاص ، والذى يخالف الإقرار القضائى لذلك الخصم بصحيفة الدعوى من أن الشرط مقرر لمصلحة الموهوب له المتصرف المطعون ضده الثانى . كما يناقض ما استطرد إليه فى أسبابه من أن مصلحة الواهب تتمثل فى بقاء الأرض فى حوزة ابنه الموهوب لـــه – وهو ما مؤداه أن الشرط كان مقرراً لمصلحة الأخير – ودون أن يعرض للقرينة التى ساقتها الطاعنة تأييداً لذلك من أن الشرط تقرر وقت أن كان المذكور قاصراً . وأنه جاوز الخمسين من عمره وقت التصرف . مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة للرد على باقى أوجه الطعن .